

إصلاح المزولة لبيان وقت الأذان الأول لصلاة الجمعة. دراسة تحليلية مقارنة.

**Rectifying the Sundial to Determine the Time of the First Call to Prayer for Friday Prayer: A Comparative Analytical Study**

د. غول مراد \*

**Dr. morad ghoul**

جامعة الأمير عبد القدر للعلوم الإسلامية قسنطينة، ghoulmorad777@gmail.com

تاریخ النشر: 2025/08/15

تاریخ القبول: 2025/08/12

تاریخ الاستلام: 2025/05/17

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية مسألة فقهية مهمة تتعلق بالأذان الأول يوم الجمعة وبيان وقته الشرعي، حيث وقعت المخالفة من المؤذنين لما هو مشهور في المذهب المالكي وكذا بقية المذاهب الموافقة؛ من ضرورة أن يكون الأذان الأول بعد دخول الوقت، ونظرا لكون المسألة مما تعم بها البلوى وقد وقع بسببها الاختلاف بين المؤذنين ارتأيت بحثها وبيائها بيانا علميا في ضوء المدونات العلمية المعتمدة حفاظا على وحدة الأمة وجمعا لكلمتها والله الموفق.

كلمات مفتاحية: صلاة الجمعة، الأذان الأول، الوقت الشرعي، المذهب المالكي.

### Abstract:

This research paper addresses an important jurisprudential (fiqhi) issue concerning the first call to prayer (Adhan) on Friday and the clarification of its prescribed Islamic time. A deviation has occurred among the muezzins from what is well-established in the Maliki school of thought, as well as in other concurring schools of jurisprudence; namely, the necessity for the first Adhan to be made after the time for the prayer has begun. Given that this is a widespread issue of public concern (mas'alah ta'ummu biha al-balwa) and has caused disagreement among muezzins, I decided to research it and provide a scholarly clarification in light of accredited academic texts, in order to preserve the unity of the Ummah (Muslim community) and unify its voice. And Allah is the granter of success.

**Keywords:** Friday Prayer, The First Adhan, Prescribed Time, Maliki School of Thought.

\* المؤلف المرسل.

## ● مقدمة

الحمد لله رب العالمين على نعمة الإسلام، وله جزيل الشكر على وافر الإحسان، الواحد الأحد الفرد الصمد لا شريك له ولا ند، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على القائل «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد .

مما هو معلوم مقرر أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، به يعرف دخول وقت الصلاة، وبه تطلب الجامعة غيرها من المسلمين لإقامتها، وقد جرت مباحثة بين بعض السادة الأفاضل في إحدى الجلسات العلمية، في شأن وقت الأذان الأول يوم الجمعة، بين مقدم له من بعض المؤذنين على وقت الزوال وبين ملتزم بالزوال، وطرح السؤال هل يجوز تقديم الأذان الأول عن وقت الزوال أم لا يجوز؟ خصوصاً وقد جرت العادة عند كثير من المؤذنين أنهم يقدمون الأذان الأول عن وقت الزوال، فيصلي بأذانهم النساء في بيوتهم وأهل الأعدار ممن لا يحضر الجمعة، فتقع صلاتهم إن صلوا بعد الأذان الأول قبل الوقت، وبعد المباحثة والنقاش طلب مني بعض الأفاضل أن أحرر ورقة في الموضوع على شكل بحث تكون بيانا علميا للواقع العلمي في هذه المسألة وفق ما قرره فقهاؤنا ومن وافقهم من فقهاء المذاهب؛ تجلية للمسألة ورفعاً للالتباس، وهذه المسألة في حقيقة الأمر ذات أهمية بالغة لارتباطها بوقت صلاة الجمعة، والتي قرر أئمتنا خصوصاً المالكية أنها مرتبطة بالزوال، لا قبله كما قال به المخالف، وعليه يطرح السؤال: هل يجوز الأذان الأول يوم الجمعة قبل الوقت كما يفعل بعض المؤذنين؟ وهل هذا العمل موافق للواقع العلمي والعلمي للمسألة؟ في ضوء المدونات العلمية والمبسوطات الفقهية، كما أننا سوف نسوق في هذه الورقة أدلة الجمهور القائلين بأن الأذان الأول يوم الجمعة إنما هو عند دخول الوقت، وأشير هنا مؤكداً على مسألة جوهرية في هذا البحث وهي: أن الغرض من هذه الورقة هو بيان قوة قول الجمهور من المالكية ومن وافقهم في ربط الأذان الأول يوم الجمعة بدخول الوقت، وموافقته للواقع العلمي في المدونات المعتمدة في المذهب مع مقارنة ذلك بالمذاهب الأخرى من الموافقين، وليس الغرض التوسع في نقد قول المخالفين ونقد أدلتهم، إذ هو أمر يحتاج إلى مؤلف مستقل خصوصاً وأن رفع الخلاف في المسائل المستقرة بين المذاهب شبه مستحيل لاستقرار أصول كل إمام من الأئمة المتبوعين عند من يقول بقولهم ويذهب مذهبهم، وبما أن بلادنا الجزائر استقر فيها القول بمذهب مالك وما حرره أئمتته وهذبوه من المدونات والسماعات، والاختيارات، فكان الغرض الإشارة والتأكيد على قوة القول القائل بأن الأذان الأول يوم الجمعة مرتبط بدخول وقت الصلاة والذي هو الزوال، رفعاً للخلاف بين المؤذنين في مساجد الوطن وجعلاً لكلمة المسلمين في البلد الواحد. وسميت هذه الورقة بـ: إصلاح المزملة لبيان وقت الأذان الأول لصلاة الجمعة .

وبما أن الموضوع خاص بجزئية فقهية محددة تتعلق بالأذان الأول يوم الجمعة قبل الوقت فقد تركت الإطناب في ذكر كثير من المسائل المتعلقة بالأذان والتي لا علاقة لها بالموضوع وذلك طلباً للاختصار. كما أنني اعتمدت في التمهيش طريقة APA التي تعتمد في المجالات العلمية .

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد، وأربعة مباحث رئيسة، وخاتمة.

المبحث الأول: وفيه بيان حكم الأذان الأول يوم الجمعة ومتى شرع.

المبحث الثاني: تكلمت عن وقت صلاة الجمعة.

المبحث الثالث: حكم الأذان قبل الوقت.

المبحث الرابع: وقت الأذان الأول يوم الجمعة.

وخاتمة: في الترجيح بين هذه الأقوال. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وسلم.

## 1. تمهيد: وفيه التعريف بالأذان والجمعة لغة واصطلاحاً

### 1.1 تعريف الأذان

أ. لغة: الأذان في اللغة من أذن يؤذن تأذينا وأذانا. قال في تاج العروس: "والتَّأْذِينُ: مخصوص في النداء إلى الصلاة والإعلام بوقتها، وقد أذَّن الرجل تأذينا وأذانا، وأذن يُؤذَّنُ إيدانا" (الرزاق، دون، صفحة 167/34) قال ابن سيده في المخصص: قال سيبويه: أذنت وأذنت من العرب من يجعلهما بمعنى ومنهم من يقول: أذنت للنداء والتصويت بإعلان وأذنت أعلمت (المرسي، 1996، صفحة 55/4).

ب. اصطلاحاً:

قال الإمام الرضا: "قربة بذكر مخصوص في وقت مخصوص لإعلام وقتها (الإنصاري، 135 هـ، صفحة 120/1)

قال الإمام القرافي: "اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة (القرافي، 1، 1994، صفحة 43/2)

### 2.1 تعريف الجمعة

أ. لغة: قال ابن منظور: "والجُمُعَة، وَهُوَ يَوْمُ الْعَرُوبَةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، وَيُجْمَعُ عَلَى جُمُعَاتٍ وَجُمُعٍ، وَقِيلَ: الْجُمُعَةُ عَلَى تَخْفِيفِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ كَثِيرًا". (منظور، 1414 هـ، صفحة 58/8)

ب. اصطلاحاً: هي اسم لليوم، وكان يدعى قديماً عروبة، وقيل أطلق على اليوم جمعة لاجتماع الناس فيه فيقال صلاة الجمعة.

قال الإمام الماوردي في النكت والعيون: "وكان اسم يوم الجمعة في الجاهلية العروبة لأن أسماء الأيام في الجاهلية كانت غير هذه الأسماء، فكانوا يسمون يوم الأحد أول، والاثنين أهون، والثلاثاء جبار، والأربعاء دبار، والخميس مؤنس، والجمعة عروبة، والسبت شيار ... وأول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي بن غالب لاجتماع قريش فيه إلى كعب، وقيل بل سمي في الإسلام لاجتماع الناس فيه للصلاة" (المارودي، دون، صفحة 9/6).

### 3.1 تعريف صلاة الجمعة

حدها ابن عرفة فقال: "باب رسم صلاة الجمعة قال الشيخ رضي الله عنه: «ركعتان تمنعان وجوب

ظهر على رأي أو تسقطها على آخر».

قال الإمام الرضا في شرح الحدود: باب رسم صلاة الجمعة قال الشيخ - رضي الله عنه - " ركعتان تمنعان وجوب ظهر على رأي أو تسقطها على آخر " هذا الحد لا بد أن نقدم بين يديه من كلام الشيخ - رحمه الله - ما يتوقف فهمه عليه وذلك أن أهل المذهب اختلفوا فيمن صلى الظهر وكان من أهل الجمعة في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة هل يعيد ظهرها أربعاً أبداً أم لا فالمشهور الإعادة والشاذ عدمها وهو قول ابن نافع وابن وهب فقال المازري - رحمه الله - القول المشهور مخرج على أن الوجوب تعلق بالجمعة فعلى هذا يقضي أربعاً لأنه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ مخرج على أن الوجوب تعلق بالظهر ويسقط وجوب الظهر الجمعة فلا يقضي لأنه أتى بالواجب عليه. " (الرضا، 1350 هـ، صفحة 1/135.136).

## 2. حكم الأذان الأول يوم الجمعة ومشروعيته

### 1.2. حكم أذان الجمعة

قبل أن نتكلم عن حكم الأذان الأول يوم الجمعة، نتكلم عن حكم الأذان لصلاة الجمعة المذكور في سورة الجمعة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ سورة الجمعة: 9. قال الإمام أبو القاسم بن جزي - رحمه الله -، في التسهيل: (جزي، 1416 هـ، صفحة 374/2) " اختلف في الأذان للجمعة هل هو سنة كالأذان لسائر الصلوات؟ أو واجب لظاهر الآية لأنه شرط في السعي لها أن يكون عند الأذان والسعي واجب فالأذان واجب. "

قال الإمام القرافي في الذخيرة: (القرافي، 1994، صفحة 585/2) " قال اللخمي الأذان خمسة أقسام سنة وهو الأذان في المساجد، وعرفة ومنى، والعدد الكثير في السفر، والأئمة حيث كانوا، ومختلف في وجوبه، وهو أذان الجمعة قال والأحسن وجوبه لتعلق الأحكام، كتحريم البيع، ووجوب السعي... "

قال ابن جزي في القوانين: (جزي أ، دون، صفحة 36/1) " وَهُوَ سنة مُؤَكَّد وَفَاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ فَرَضَ كَفَايَةً وَقِيلَ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ وَاجِبٌ وَهُوَ أَذَانُ الْجُمُعَةِ وَمَنْدُوبٌ وَهُوَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ " وقد نقل قول ابن جزي صاحب المواهب. وهناك نقول كثيرة في كتب العلماء تدور كلها حول هذا المعنى بين من قال نداء الجمعة واجب ومن قال سنة، فالله أعلم.

### 2.2. حكم الأذان الأول يوم الجمعة.

لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا أذان واحد حين يجلس النبي ﷺ على المنبر، وعليه فما حكم الأذن الأول يوم الجمعة؟

أجمعت الأمة خلا من لا يعتد به على أنه سنة، ومستحب، ذلك أنه من سنة الخليفة الراشد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأقره علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجرى به العمل ووقع عليه الإجماع من الأمة. وحكى الماوردي في تفسيره النكت والعيون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبق عثمان إلى أذان سن الأذان الأول، فقال: " وقد كان عمر أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيعهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد، فجعله عثمان أذانين في المسجد " (الماوردي، دون، صفحة 6/10).

قال الإمام ابن قدامة في الكافي: (المقدس، دون، صفحة 494/1) ويسن الأذان الأول في أول الوقت؛ لأن عثمان سنه .

قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرح زاد المستقنع (الشنقيطي، صفحة 307/15، رقم الدرس 417) "الأذان الأول يوم الجمعة أذان شرعي، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيه بأي وجه كان فهذا الأذان الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه وأرضاه أذان شرعي قضى به خليفة راشد أمرنا باتباع سنته، وانعقد إجماع الصحابة كلهم والأمة كلها على العمل به". محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع 307/15، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net> [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 417 درسا]. المصدر المكتبة الشاملة.

ومن قال بأن هذا الأذان بدعة فقد أخطأ كائناً من كان؛ لأننا لا نستطيع أن نرد هذا الإجماع، فكلُّ يؤخذ من قوله ويرد، ولا يمكن أن نرد الإجماع، فلا يتكلم في هذا الأذان.

ولو قال قائل: وجدت الآن الأجهزة والآلات -مكبرات الصوت- فهذا يُرد عليه بأنه في الزمان القديم كانت هناك قرى صغيرة لا يحتاج إليها الأذان الأول، ومع ذلك فالسلف لم يفرطوا فيه، وأتحدى أن يوجد واحد من علماء السلف ومن بعدهم ذكر أن هذا الأذان بدعة؛ لأنه ليس من السهولة بمكان أن نبدع سنة راشدة، وأن نقول إن هذه الأمة كلها على ضلالة، وأنا لا أقصد شخصاً بعينه، وإنما أقصد أن هذا القول لا يجوز لمسلم أن يقول إن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، لأنه يرد سنة راشدة أجمعت الأمة كلها على قبولها والعمل بها... وعلى كل حال: فالأذان الأول يعتبر سنة كما ذكرنا، فللعلماء فيه وجهان: بعض العلماء يقول: يطرد فيه حكم الأذان مطلقاً، وإذا قلت باطراده فإنها تتفرع عليه مسائل: منها:

أن النبي ﷺ: (نهى عن الخروج بعد الأذان)، فلا يجوز أن يخرج، على ظاهر هذا الحديث؛ لأنك احتسبته أذاناً شرعياً... ومن أهل العلم من قال: يقال إنه أذان شرعي؛ لكن لا يأخذ وصف الأذان من كل وجه، فلا يتنفل على قصد بين كل أذنين وإن كان التنفل بين الأذان الأول والثاني جائزاً عند الشافعية، كما ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في فتح الباري أن من الشافعية -رحمهم الله- من قال: يشرع أن يتنفل قصداً لما بين الأذنين، وهناك فرق ما بين القصد وبين كونه يتنفل نافلاً مطلقاً والوقت الذي قبل الزوال يوم الجمعة محل للصلاة بإجماع العلماء، وفي الحديث الص

حيث عن النبي ﷺ أنه قال: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ حَاضِرَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ...» (أحمد، 1421 هـ. 2001م، صفحة 228/28، رقم 17014)، هذا حديث صحيح، يدل على أن ما بين طلوع الشمس وبعد ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال محل للصلاة حتى يدل الدليل على المنع والتحريم... فعلى كل حال: المسألة محتملة... وإذا أذن المؤذن الأذان الأول فلا يخرج إلا إذا وجدت الحاجة والضرورة، والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (عثيمين، 2017، صفحة 162/6) فسنة الخلفاء شرع متبع، وبهذا نعرف أن الأذان الأول يوم الجمعة سنة بإثبات النبي ﷺ ذلك بقوله: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ».

### 3. وقت صلاة الجمعة

بما أن الأذان مرتبط بدخول وقت الصلاة، فناسب أن نتحدث عن وقت الجمعة لما هناك من العلاقة بين الأذان الأول ودخول وقت الجمعة.

قال الإمام الحافظ ابن المنذر -رحمه الله- في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: (المنذر، 1405هـ. 1985م، صفحة 350/2) "وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزئ إذا صليت بعد زوال الشمس"

وقع في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه في كتاب وقوت الصلاة، باب وقت الجمعة :

حدثني يحيى عن مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرَبِيِّ. فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ (والد أبي سهل): ثُمَّ نَزَجُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ. (مالك، دون، صفحة 9/1).

قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: (البر، 1983، صفحة 249/1) (وأدخل مالك هذا الخبر دليلاً على أن عمر بن الخطاب لم يكن يصلي الجمعة إلا بعد الزوال وردا على من حكي عنه وعن أبي بكر أنهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال وإنكاراً لقول من قال إنها صلاة عيد فلا بأس أن تصلى قبل الزوال). أقول: جمهور علماء الإسلام أن وقت صلاة الجمعة هو عند تحقق زوال الشمس وهو مذهب: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وسائر علماء الأمصار، إلا أن هناك خلافاً حكي عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق، أنهم يقولون بصحتها قبل الزوال والأحاديث المروية في ذلك لا يصححها أهل العلم بالحديث. [وهذا المقال لا يتسع لبسط الكلام في مناقشة أدلتهم وإنما تفرد المسألة ببحث مستقل].

قال الإمام البخاري رضي الله عنه: (البخاري، 1400 هـ، الصفحات 287/1، رقم 903-904) بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ. وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. -حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

قال الحافظ في الفتح: (حجر، 1978، الصفحات 45/5-46) (أي أوله إذا زالت الشمس، جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده. قوله: [يقصد البخاري] وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمر بن حريث قيل إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم

خلاف ذلك وهذا فيه نظر لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك. وأغرب بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأه. قال الإمام الحافظ ابن المنذر -رحمه الله-: (المنذر، الإشراف على مذاهب علماء الأمصار، 1425 هـ. 2004م، الصفحات 402/1-403) "ثبت أن رسول الله ﷺ، صلى الجمعة بعد زوال الشمس، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، وعمرو بن حريث، والنعمان بن بشير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وإبراهيم النخعي، يصلون الجمعة بعد زوال الشمس وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق ... وقال أحمد في الجمعة إذا فعل قبل الزوال فلا أعيبه ... وبالفعل الأول أقول".

#### 4. حكم الأذان قبل الوقت

قد صرح أئمة المذاهب المتبوعة أن الأذان قبل الوقت لا يجوز ولا يصح، منهم من ذكر التحريم صراحة، ومنهم من أطلق المنع، واستثنت الصباح عند الجمهور، فيؤذن لها قبل دخول الوقت، وخالف أبو حنيفة فسوى بين سائر الصلوات، ورجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في استثناء الصباح حكاه القرافي في الذخيرة (القرافي، الذخيرة، 1994، صفحة 70/2). ذلك أن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة فلا يؤذن لها قبل الوقت، وسأذكر أقوال بعض العلماء متوخيا الاختصار.

قال الإمام ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: (القيرواني، 1999، صفحة 160/1) (قال مالك، في (المختصر) ومن أذن في غير الوقت، في غير الصباح أعاد الأذان).

قال الإمام ابن الجلاب في التفرع: (الجلاب، 1987، صفحة 121/1) "ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها، إلا الصباح وحدها ... ومن أذن قبل الوقت، لغير الصباح، أعاد الأذان"

أما الإمام الدردير فقد نص على تحريم الأذان قبل الوقت، فقال في شرح قول صاحب المختصر، (غير مقدم على الوقت): "وجوبا فيحرم قبله ويبطل لفوات فائدته" (الدردير، دون، صفحة 193/1)

قال أيضا في شرح أقرب المسالك مع حاشية الصاوي: (وحرّم): الأذان (قبّل): دُخُولِ (الْوَقْتِ):

لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالْكَذِبِ بِالْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، (إِلَّا الصُّبْحُ) (الصاوي، دون، صفحة 251/1)

قال في الثمر الداني: " ويحرم الأذان قبل دخول الوقت" (الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دون، صفحة 9).

قال الإمام السرخسي من السادة الحنفية: " وإن أذن قبل دخول الوقت لم يجزه ويعيده في الوقت لأن المقصود من الأذان إعلام الناس بدخول الوقت فقبل الوقت يكون تجهيلا لا إعلاما.

ولأن المؤذن مؤتمن قال ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» وفي الأذان قبل الوقت إظهار الخيانة فيما أئتمن فيه ولو جاز الأذان قبل الوقت لأذن عند الصباح خمس مرات لخمس صلوات وذلك لا يجوزه أحد ولا خلاف فيه إلا في صلاة الفجر" (السرخسي، 1414 هـ. 1993 م، صفحة 134/1).

قال الإمام أبو المعالي الجويني: "الأذان لكل صلاة لا يجزئ ولا يُعتد به ما لم يدخل وقت الصلاة، إلا صلاة الصبح، فإن الأذان قبل الصبح مجزئ عند الشافعي، وقد صح عنده بطريق: أن بلالاً كان يؤذن لبيلٍ لصلاة الصبح". (الحرمين، 1428هـ. 2007م، صفحة 23/2)

قال الإمام ابن قدامة في المغني: (المقدسي، المغني، دون، صفحة 297/1) (مسألة: (ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت، أعاد إذا دخل الوقت). فصل: الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ. وهذا لا نعلم فيه خلافاً، قال الإمام ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر. ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده).

فهذه النقول من هؤلاء الأئمة المعترين مصرحة بحرمة الأذان قبل الوقت، وعليه فليتنبه من يُقدم على الأذان قبل الوقت، وقد أعرضت عن التطويل في جلب النقول عن السادة الأعلام خشية التطويل، وفيما ذكرنا كفاية للمتقي.

## 5. وقت الأذان الأول يوم الجمعة

لقد تقرر عند سائر الفقهاء والأئمة أن وقت الجمعة هو الزوال، وما حكي في وقتها من الخلاف فهو ضعيف لضعف أدلته، وليس هذا البحث المتواضع، موضع لبسط كلام أئمة الحديث في ضعف أدلة من قال بأنها تصح قبل الزوال قياساً على صلاة العيد ومستندهم في ذلك ظواهر بعض الآثار المروية عن الصحابة أنهم كانوا يبكرون بالجمعة وفي بعض ألفاظها كلمة الضحى مما حمل بعضهم على القول بصحة وقوعها قبل الزوال وكذا ما ورد في بعض الآثار، أن يوم الجمعة يوم عيد، فتصح كصلاة العيد في وقت الضحى وهو قياس بعيد فاسد، فالصحيح والذي عليه الجماهير أن وقتها بعد الزوال وهي السنة المنقولة عن رسول الله ﷺ، وعليها بوب البخاري في الجامع الصحيح بصيغة الجزم: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، فإذا تقرر أن وقتها بعد الزوال والأذان مرتبط بالوقت فلا يؤذن الأذان الأول إلا بعد دخول الوقت.

وهنا لا بأس بالإشارة إلى ما قاله الإمام الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله- في كتابه الاستذكار مشيراً إلى ضعف دليل من قال بخلاف قول الجمهور في المسألة؛ حيث يقول: (البر، الاستذكار، 1414 هـ. 1993م، صفحة 250/1) "وذكرنا علل هذه الأخبار، وضعف أسانيد بعضها، وأنه لم يأت من وجه يحتج به إلى ما يدفعها من الأصول المشهورة. اهـ وقال الإمام ابن المنذر في الإشراف: "وقد روي بإسناد لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية خلاف هذا القول" اهـ يقصد خلاف قول الجمهور أن الجمعة بعد الزوال.

أخرج الإمام البخاري (البخاري، الجامع الصحيح، 1400، صفحة 219/1) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلَهُ لِلْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ كَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَأَذَّنَ بِهِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ ... " أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ .

والحديث مخرج في معظم كتب الحديث بهذا اللفظ أو قريبا منه، لا يذكرون وقت الأذان الذي زاده عثمان .

وبعد البحث وبذل ما أستطيع من جهد، لم أقف على أثر يدل على تحديد وقت الأذان الأول الذي زاده عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبما أنه سبق أن بينا بالأحاديث الصحيحة الصريحة في وقت صلاة الجمعة وأن الأذان مرتبط بالوقت فالذي يشبهه عمل عثمان بن عفان رضي الله أن المؤذن الأول كان يؤذن إذا دخل الوقت أي عند الزوال والله أعلم، ويؤيده ما قاله الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله" (حجر، فتح الباري، 1978، صفحة 55/5) وكذا يؤيده ما قاله ابن الجلاب في التفرع، باب صلاة الجمعة: "ولها أذانان، أحدهما عند الزوال، والثاني عند جلوس الإمام على المنبر" (الجلاب، التفرع، 1408 هـ. 1987، صفحة 55/5) والعلماء الذين ذكروا أن الأذان الأول الذي كان على عهد عثمان كان قبل الوقت إنما ذكروه استنتاجا لا نقلا. وهو هنا لا يساعد، ذلك أن الفقهاء متفقين أن الأذان قبل الوقت لا يجوز، ولم يستثنوا الجمعة خلا بعض الشافعية، ومن السادة الحنفية من ربط بين الأذان الأول والسعي وحرمة البيع وغيرها من الأحكام. أخرج عبد الرزاق (الرزاق ع، 1403، صفحة 178/3)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الْأَذَانُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْبَيْعُ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَأَرَى أَنْ يَثْرَكَ الْبَيْعُ الْآنَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ».

وعليه فإن الفقهاء اختلفوا في جواز الأذان الأول يوم الجمعة قبل الزوال على قولين :

فذهب جمع كبير من العلماء إلى عدم جواز الأذان الأول يوم الجمعة قبل الوقت وهم المالكية في مشهور المذهب، وكذا الحنفية في المشهور عندهم، وهو الصحيح الممول عليه .

القول الثاني: أنه يجوز الأذان الأول يوم الجمعة قبل الوقت يوم الجمعة وهو عند الشافعية والحنابلة، مع أن الصحيح المعتبر عندهم هو ما ذكره الإمام ابن قدامة أنه لا بد من مراعاة الوقت في الأذان الأول.

ولا يخفى عليك أن الإمام أحمد حكي عنه القول بجواز الجمعة قبل الزوال، وهو ضعيف كما أسلفناه لضعف أدلته. ومعظم العلماء بالحجاز منهم الشيخ سالم عطية والشيخ ابن عثيمين والشيخ محمد المختار الشنقيطي -رحمة الله عليهم- جميعا في شروحيهم ومنها شرح زاد المستقنع والبلوغ، وكذا في أجوبتهم وفتاويهم ذكروا: أن الأذان الأول يوم الجمعة في زمن عثمان كان قبل الوقت، ولقد بحثت عن مستندهم في ذلك فلم أجده وكما قلت اعتمدوا -رحمة الله عليهم- جميعا على الاستنتاج العقلي، أما شيئا منقولاً فلم أجده مذكورا لديهم عدا ما ورد في بعض الآثار: "وَأَرَادَ أَنْ يَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ" (الرزاق ع، المصنف، 1403، صفحة 206/3) وكذا قول الزهري: "لِيُؤْذَنَ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ" (الرزاق ع، المصنف، 1403، صفحة 470/1) وما في معناها وهي كلها لا تدل على أن الأذان قبل الوقت. وبنوا استنتاجهم على أساس أن عثمان زاد الأذان للمصلحة كي يلحق أهل الجمعة بالجمعة، فكلما كان الفارق بين الأذنين شاسعا كلما حقق المصلحة التي رامها عثمان رضي الله عنه. فمن ثم استنتجوا أن الأذان كان قبل الوقت حتى قال

بعضهم أنه كلما قدم على الوقت كان أحسن. وخفي عليهم أن هناك من يصلي به الظهر في بيته وتتعلق به أحكام منع البيع وكراهة النافلة بعده وما شابه ذلك. وسأذكر من أقوال أرباب المذاهب المتبوعة ما يزيد الموضوع جلاء ووضوحاً.

### 1.5 أقوال المانعين للأذان الأول يوم الجمعة قبل الوقت.

أ. أقوال أئمة المالكية. قال ابن الجلاب: (الجلاب، التفریع، 1408هـ. 1987م، صفحة 230/1) "ولها أذانان أحدهما عند الزوال والثاني عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني منهما أكد من الأول".

قال الإمام القرافي في الذخيرة: (القرافي، الذخيرة، 1994، صفحة 69/2) "قال في الكتاب لا ينادى لصلاة قبل وقتها". قال الإمام القرافي أيضاً: "أنكر في الكتاب تقديم أذان الجمعة على الزوال خلافاً لابن حبيب فإنه جوز أذانها قبل الزوال وهو فاسد لأنها إن كانت ظهراً فحكمها حكم الظهر وإن كانت بدلاً والبدل يتبع المبدل" (القرافي، الذخيرة، 1994، صفحة 71/2)

قال الإمام أبو الحسن في شرح الرسالة مع حاشية العدوي: (الصعيد، 1414هـ. 1994، صفحة 255/1) (ولا يؤذن) أي لا يجوز أن يؤذن (لصلاة) من الصلوات الخمس حتى الجمعة (قبل وقتها إلا الصبح) أي صلاة الصبح (فإنه لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤذن لها في السدس الأخير) قال العدوي في الحاشية قوله: "حتى الجمعة" بالغ على الجمعة رداً على ابن حبيب القائل: بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده.

قال الخطاب: (الخطاب، 1412هـ. 1992، صفحة 428/1) عند شرح قول الإمام خليل (غير مقدم على الوقت). "ش [الشرح]: يعني أنه يشترط في الأذان أن يكون بعد تحقق دخول وقت الصلاة؛ لأنه شرع للإعلام بذلك وإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة فإن أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت؛ لأن الأذان الأول [أي الذي هو خارج الوقت] لم يجز وليعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيد من كان قد صلى منهم".

ب. أقوال السادة الحنفية: قال البابرتي (البابرتي، دون، صفحة 69/2) "والأذان الأول هو الذي حدث في زمن عثمان - رضي الله عنه - على الزوراء، وكان الحسن بن زياد يقول: المعتبر هو الأذان على المنارة لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع، وكان الطحاوي يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر وهو اختيار شيخ الإسلام والأصح أن المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به مع ما ذكرنا في قول الحسن أنفاً وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي".

قال المرغيناني: (المرغيناني، دون، صفحة 27) "وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر".

قال ابن مازة البخاري: (الحنفي، 2004، صفحة 93/2) "الأذان المعتبر الذي يجب السعي عنده، ويحرم البيع للأذان عند الخطبة لا للأذان قبله؛ لأن ذلك لم يكن في زمن النبي عليه السلام، هكذا ذكر في «النوازل»: وفي «شرح الطحاوي» وذكر شمس الأئمة الحلواني -رحمه الله- وشمس الأئمة السرخسي -رحمه الله-: أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، وبه كان يفتي الفقيه أبو القاسم البلخي -رحمه الله-، وقال الحسن بن زياد: الأذان على المنارة هو الأصل وصرح الإمام ابن نجيم من الحنفية أن وقت الأذان الأول يوم الجمعة بعد الزوال وأن الأذان قبله ليس بأذان، وصححه في المذهب: فقال: في البحر الرائق " (قوله: ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ سورة الجمعة: 9، وإنما اعتبر الأذان الأول لحصول الإعلام به ومعلوم أنه بعد الزوال إذ الأذان قبله ليس بأذان وهذا القول هو الصحيح في المذهب، وقيل العبرة للأذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر؛ لأنه لم يكن في زمنه -عليه الصلاة والسلام- إلا هو، وهو ضعيف؛ لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السنة القبلية ومن الاستماع بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة " (المصري، دون، صفحة 168/2).

قال الزيلعي -رحمه الله-: (الحنفي ا، 1313، صفحة 223/1) (ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول) لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ سورة الجمعة: 9، وقيل بالأذان الثاني؛ لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ إلا هو، والأول أصح إذا وقع بعد الزوال؛ لأنه لو توجه عند الأذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها، ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة وقال بعض العلماء يجب السعي وترك البيع بدخول الوقت؛ لأن التوجه إلى الجمعة يجب بدخول الوقت، وإن لم يؤذن لها أحد؛ ولهذا لا يعتبر الأذان قبل الوقت " ومثله في البناية شرح الهداية (أحمد ا، 1420 هـ. 2000، صفحة 112/2).

لقد سبق وذكرت في أوائل البحث، أن بعض السادة الحنابلة في مدوناتهم الفقهية المعتبرة يوافقون الجمهور في القول بأن أذان الجمعة الأول في الوقت وهو الزوال، لكن على وجه الاستحباب. قال الإمام ابن قدامة: " (المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 1417 هـ. 1997 م، صفحة 494/1) "ويسن الأذان الأول في أول الوقت؛ لأن عثمان سنه، وعملت به الأمة بعده، وهو مشروع للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة، والإقامة للإعلام بقيام الصلاة."

## 2.5 أقوال المجيزين للأذان الأول يوم الجمعة قبل الزوال

ممن صرح بجوار الأذان الأول قبل الوقت بعض علماء الشافعية والكثير من متأخري الحنابلة بالمملكة العربية السعودية. وجدت لبعض السادة الشافعية قولاً بجواز الأذان الأول يوم الجمعة قبل الوقت، قياساً على أذان الفجر عندهم بجامع العلة وهي التنبيه والتهيؤ للصلاة، وهو قياس نص العلماء على فساده، قال الإمام القرافي في الذخيرة: (القرافي، الذخيرة، 1994، صفحة 71/2) "وهو فاسد لأنها إن

كانت ظهرها فحكمها حكم الظهر وإن كانت بدلا والبدل يتبع المبدل. قال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-: (محمد، 1420هـ. 2000م، صفحة 70) معلقا على قول صاحب الحضرمية: "وشرط صحة الأذان الوقت إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل، وإلا الأول من يوم الجمعة".

قال -رحمه الله-: "والأذان الأول من يوم الجمعة" فيجوز قبل الزوال أيضًا على ما في رونق الشيخ أبي حامد، لكن فيه نظر إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره، على أن الفرق بينهما جلي إذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها، بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعونهم معرفة أول الوقت فالأوجه أنه كغيره فلا يندب إلا بعد الزوال، على أنه نوزع في نسبة الرنق للشيخ أبي حامد.

فأنت ترى معي أن الإمام الهيتمي توقف في موافقة الحضرمي في الماثلة بين الصبح والجمعة وقال: "فيه نظر"، وأن الفرق بين الصبح والجمعة ظاهر جلي، فلا قياس بينهما.

ثم إن مستنده النقل عن الرنق لأبي حامد على ما فيه من الكلام من اضطراب في نسبة الكتاب لمؤلفه، وعلى كل حال فصاحب الحضرمية هو الوحيد الذي نص على استثناء الأذان الأول، وأنه يصح قبل الوقت، ولا مستند له، ولقد سبق وذكرنا كلام الحافظ ابن حجر في الفتح، وهو من أئمة الشافعية، وذكر أن الأذان الأول وقته هو الزوال فالله أعلم.

ومن أهل العلم المعاصرين الشيخ صالح ابن عثيمين والشيخ عطية سالم ومحمد المختار الشنقيطي وغيرهم، كلهم يقولون بالأذان الأول قبل الوقت. قال الشيخ سالم عطية في شرح بلوغ المرام: (سالم) الأذان الأول للجمعة.

"وتتمة لهذه القضية: لما تأخر عثمان واعتذر وقال: سمعت النداء فتوضأت وجئت، وكان مكانه وراء الزوراء، فتوضأ وجاء، ففاته جزء من الخطبة، ولما آلت إليه الخلافة أنشأ أذاناً جديداً قبل الوقت، وجعل المؤذن في السوق على الزوراء، وأين كانت الزوراء؟ الذين عاصروا المدينة قبل هذه التوسعة التي استوعبت المدينة بكاملها يعرفون الباب المصري، ويعرفون مسجد فاطمة الزهراء، وهذا محرف عن الزوراء، وقد اطلعت على صك في المحكمة للأشراف يحدد طريق الزوراء، ويحدد وقف الأشراف، وكان موجوداً داخل السور هناك. إذًا: الزوراء كانت خارج سور المدينة وراء الباب المصري إلى جهة سوق القفاصين، إلى تلك الجهة، أي: في الشمال الغربي عن المسجد.

فعلى هذا: عثمان أوجد أذاناً قبل أذان الوقت الذي تصح فيه الصلاة في السوق؛ لينبه أصحاب السوق إلى أن الوقت قد دنا وقرب، ليرجعوا إلى بيوتهم ليغتسلوا بالماء، ويتأهبوا للتأهب، فيصل إلى المسجد قبل أن يؤذن للوقت وقبل أن يشرع الإمام في الخطبة، وكانت سنة سنة سنه عثمان رضي الله تعالى عنه.

والشيء بالشيء يذكر: الأذان الأول الذي أوجده عثمان رضي الله تعالى عنه كان ينادى به على المنائر، وكان الأذان الذي هو للوقت حينما يصعد الإمام المنبر، وهذا الأذان الذي هو للوقت تبتدأ بعده الخطبة.

وقد تعبت في البحث عن الوقت بين الأذان الأول والثاني للجمعة، وأنسب ما يقال في ذلك: إنه يكون بما يكفي من كان في السوق أن ينقلب إلى بيته ويأتي إلى المسجد، لكن تحديده بالساعات والدقائق لم أقف عليه".

#### خاتمة

بعد هذا العرض الموجز لطرف من أقوال الأئمة والفقهاء في المذاهب الأربعة المتبوعة. في هذه الجزئية الفقهية فإننا نستطيع أن نقف على الاستنتاجات التالية:

- النصوص الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه صلى الجمعة بعد الزوال وكذلك الخلفاء من بعده .
- صرح الحافظ الناقد ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: بضعف أدلة من قال الجمعة تصح قبل الزوال.
- ثبوت وقت صلاة الجمعة بعد الزوال، وهو قول الجمهور وأدلته قوية واضحة جلية وما ساندتها من العمل المستقر كما هو منقول في كتب المذهب المالكي خاصة ومن وافقه .
- وإجماعهم على إجزائها [صلاة الجمعة] بعد الزوال، ووقوع الخلاف القوي في إجرائها قبل الزوال .
- يظهر جليا في ضوء النقل عن السادة الفقهاء أنه لا يؤذن الأذان الأول لصلاة الجمعة قبل الزوال، خصوصا أن هناك من عامة المسلمين عندنا كالنساء والمرضى في البيوت، والمسافرين، ومن لم يحضر الجمعة بعذره، لا يفرقون بين الأذان الأول والثاني في إيقاع صلاة الظهر، مع ما يضاف إلى ذلك من كثرة المؤذنين في البلدة الواحدة، فإذا سمعوا الأذان الأول يوم الجمعة، صلوا به صلاة الظهر في بيوتهم فتكون صلاتهم قبل الوقت، خصوصا من أذن قبل الوقت بنصف ساعة أو أقل أو أكثر، وما يترتب عليه من بطلان صلاة من صلى قبل الوقت، وجوب إعادتها، وما في ذلك من إدخال الحرج على الناس.
- نقلت في ثنايا هذا البحث نصوصا عن أئمة المذاهب المتبوعة، أن الأذان الأول يوم الجمعة لا يجوز قبل الوقت (الزوال) منهم من صرح بالتحريم، ومنهم من أطلق المنع واستثنيت الصبح عند الجمهور .
- وعليه وخروجا من الخلاف ومراعاة للقواعد الشرعية في رفع الحرج واللبس على الناس فيترجح القول والعمل بقول الجمهور، وأن الأذان الأول يوم الجمعة إنما هو مرتبط بدخول الوقت، وعليه فيلزم المؤذنون برفع الأذان الأول يوم الجمعة عند دخول الوقت ويجعل فارق ليس بالكثير بين الأذان الأول والأذان الثاني عند قعود الإمام على المنبر، وهذا الفارق لا يوجد فيه نقل عند أرباب الأثر.

- فقد صرح الشيخ سالم عطية -رحمه الله-، أنه بحث عنه كثيرا عن أثر يحدد وقت الأذان الأول فلم يجده، فعليه فيكون رفع الأذان الثاني خاضعا لما عرف من سنة تعجيل الجمعة عند الفقهاء فلا يكون الوقت طويلا جدا بحيث يدخل الحرج على الناس وهو أمر تقديري وعادة الناس وعرف البلدة له مدخل في مثل هذه الأمور التقديرية فيكون كعشر دقائق مثلا مع عدم إطالة الخطبة كثيرا، نسأل الله العلي القدير

أن يتقبل منا صالح النية والعمل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

- وعليه فتصريح الحافظ ابن حجر هنا مهم جداً فقد ذكر -رحمه الله- أن الأشبه بعمل عثمان في الأذان الأول الذي أحدثه أنه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. وقد سقت قوله في ثنايا البحث.

- نرى أنه من الضروري أن تضاف إلى رزنامة التوقيت - التي يشرف على إعدادها الفريق الفلكي المتخصص في التوقيت الشرعي - وقت الأذان الأول لصلاة الجمعة ويضبط مع دخول الوقت مع إضافة توقيت الأذان الثاني بعده بعشر دقائق مثلاً، والأمر فيه سعة يوكل للمشورة بين أعضاء اللجان الخاصة بالفتوى وأهل العلم بالبلد، ويلزم المؤذنون بالرزنامة الشرعية ولا مجال للاجتهاد الفردي في ذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم وأحكم والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على معلمنا الخير والرشد سيدنا ونبينا محمد وآله وسلم .

## قائمة المصادر والمراجع

- أحمد، (1421 هـ. 2001 م). المسند: مؤسسة الرسالة.
- أحمد، ا. ب (1420 هـ. 2000). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأزهرى، ص. ب. (دون). الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية.
- الإنصاري، ا. م. (135 هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة). المكتبة العلمية.
- البابرقي، أ. ع. (دون). العناية شرح الهداية: دار الفكر.
- البخاري. (1400). الجامع الصحيح. القاهرة: المطبعة السلفية.
- البر، ا. ع. (1414 هـ. 1993 م). الاستذكار. بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر.
- البر، ا. ع. (1983). الاستذكار. بيروت: المكتب الإسلامي.
- البغدادي، ا. أ. (دون). النكت والعيون. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجلاب، ا. (1408 هـ. 1987). التفریع. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الحرمين، أ. (1428 هـ. 2007 م). نهاية المطلب في دراية المذهب: دار المنهاج.
- الحطاب. (1412 هـ. 1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
- الحنفي، أ. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحنفي، ا. ف. (1313). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
- الدردير. (دون). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي وتقريرات العلامة عليش. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الرزاق، ا. أ. (دون). تاج العروس. دار الهداية.
- الرصاع (1350 هـ). شرح دود ابن عرفة: المكتبة العلمية.
- السرخسي، أ. س (1414 هـ. 1993 م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- الشنقيطي، م. ب. (،. .). شرح زاد المستقنع Récupéré sur موقع الشبكة الإسلامية: <http://www.islamweb.net>
- الصاوي، أ. ا. (دون). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.
- الصعيد، أ. ا. (1414 هـ. 1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بيروت: دار الفكر.
- القرافي. (1994). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- القيرواني، أ.أ. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من المهمات. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- المارودي، (دون). النكت والعيون. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرسي، أ.س. (1996). المخصص. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، أ.أ. (دون). متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة علي صبح.
- المصري، ز.أ. (دون). البحر الرائق شرح كنز الدقائق: دار الكتاب الإسلامي.
- المقدسي، أ.أ. ق (1417هـ. 1997م)، الكافي في فقه الإمام أحمد. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المقدسي، أ.ق. (دون). المغني: مكتبة القاهرة.
- المنذر، (1405هـ. 1985م). الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف. الرياض: دار طيبة.
- المنذر، أ. (1425هـ. 2004م)، الإشراف على مذاهب علماء الأمصار: مكتبة مكة الثقافية.
- جزى، (1416هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- جزى، أ.أ. (دون). القوانين الفقهية.
- حجر، أ. (1978). فتح الباري شرح البخاري: مكتبة الكليات الأزهرية.
- سالم، ع. ب. (s.d.). الشبكة الإسلامية. Récupéré sur <http://www.islamweb.net> الشاملة
- عثيمين، أ. (2017). الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي.
- مالك، دون. الموطأ. رواية يحيى بن يحيى. دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
- محمد، أ.أ. (1420هـ. 2000م). المنهاج القويم (والمنهاج القويم هو شرح المقدمة الحضرمية والمقدمة الحضرمية للشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفي 918هـ) دار الكتب العلمية.
- منظور. 1414 هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- ميموني، ر. (2009). البعد الاجتماعي في القرآن الكريم. قسنطينة: مخبر علم اجتماع الاتصال.